قرار رقم (CR-2024-171225) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171225)

المقدم من/ المتهم، في شأن الدعوى رقم (PC-125197-2022) المقامة
من/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم .

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الخميس الموافق 2024/05/09م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

الدكتور/ ... رئيساً

الدكتور/ ... عضواً

الأستاذ/ ... عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من/ ... ، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيلاً عن/ ... ، هوية كويتية رقم (...)، الصادرة عن الوكالة الخارجية في دولة الكويت، المصادق عليها في وزارة العدل بمنطقة الرياض برقم (432337) وتاريخ 1443/02/12هـ، ضـد القرار الابتدائي رقـم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي، القاضي بما يأتي:

1- إدانة/... – كويتي الجنسية – بموجب جواز السفر رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.
2- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (20,000) عشرون ألف ريال تعادل قيمة الإبل.
3- إلزامه بغرامة جمركية مبلغاً مقداره (20,000) عشرون ألف ريال كبدل مصادرة، ليصبح إجمالي الغرامة مبلغاً مقداره (40,000) أربعون ألف ريال.
4- عدم السجن.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار محل الطعن بتاريخ 2021/09/30م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2021/10/19م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

وأما وقائع القضية فتتلخص بأنه عند خروج عدد (4) متن من الإبل مشمولة بالبيان الجمركي الصادر برقم (...) وتاريخ 1438/05/04هـ، للمشاركة بالموروث الشعبي المقام في دولة الكويت، إلا أنه لم يثبت إعادة الإبل للمملكة وذلك ما يخالف تعليمات الدخول والخروج الواجب مراعاتها والالتزام بها، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها على نحو ما جاء عليه منطوقه تأسيساً منها على أن المدعو/ ...، لم يلتزم بإعادة الإبل فور الانتهاء من المشاركة بالموروث الشعبي بالمهلة الممنوحة له، مما يعد ذلك تهريباً جمركياً وفقاً للمادة (142) من نظام الجمارك الموحد.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاعتراض المقدمة من وكيل المستأنف، تبين أن ملخصها قد جاء على ذكر أن المستأنف ذكر في إفادته التي أدلى بها سابقاً أن عدم إعادته للإبل كانت بسبب نفوق الإبل، بدليل المشهد الصادر من إدارة الصحة الحيوانية بالهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية المؤرخ بتاريخ 2021/02/18م الذي تم إرفاقه في ملف الدعوى مما يثبت عدم إحضار الإبل للمملكة، كما أن المستأنف قد تعهد بإحضار ما يثبت نفوق الإبل إلا أن الحظر الكلي قد منعه من دخول المملكة والحضور لدى اللجنة الابتدائية، واختتمت اللائحة بطلب نقض القرار الابتدائي والحكم برد دعوى الهيئة العامة للجمارك لعدم ثبوتها وإلغاء الغرامات المذكورة في منطوق القرار.

وقد ورد عبر النظام الآلي للأمانة مذكرة جوابية من الهيئة بتاريخ 2023/04/20م تضمنت ما ملخصه أن التصريح الممنوح للمستأنف بتاريخ 1438/05/03هـ، مدته ستة أشهر أي أنه يجب على المستأنف إعادة الإبل للمملكة قبل تاريخ 1438/11/03هـ إلا أنه قام بتقديم شهادة صادرة من الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بتاريخ 1442/07/06هـ، مما يدل على عدم التزامه بالتعهد المأخوذ عليه بإعادتها خلال ستة أشهر، كما أن جرائم التهريب الجمركي من الجرائم العمدية التي يجب أن يتوفر الركني المادي والمعنوي لقيامها وهو ما توفر في الواقعة محل القضية بعدم التزام المستأنف بإعادة الإبل خلال المدة الممنوحة له، واختتمت المذكرة بطلب رفض الاستئناف المقدم من / ...، وتأييد القرار الابتدائي في كل ما قضى به.

وفي يوم الأربعاء الموافق 2024/03/13م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها للنظر في الاستئناف المقدّم من صاحب الشأن، على القرار رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية

قرار رقم (CR-2024-171225) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-171225)

بالرقعي، وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب وما كان عليه جواب الهيئة.

وحيث لم تقدم الهيئة ما يقدح في ما كان ظاهراً من ثبوت نفوق الإبل الأربعة وما أيدته المستندات المرفقة دعماً لأقواله والمعززة بالشهادة الصادرة عن الهيئة العامة لشؤون الزراعة والثروة السمكية بالكويت المؤرخة في 2021/02/18م سوى ما تذكره من طول المدة ما بين التاريخ المفترض لنهاية الترخيص بإعادة الإبل للبلاد قبل تاريخ 1438/11/03هـ وصدور الشهادة بنفوق الإبل بما يوافق تاريخ 1442/07/06هـ، وأن ذلك يستنتج منه أن صاحب الشأن لم يتقيد بالتعهد المأخوذ عليه بإعادة الإبل خلال ستة أشهر التي تنقضي بتاريخ 1438/11/03هـ، وحيث إن استناد الجمارك إلى مجرد مخالفة المستورد للتعهد لإعادة الإبل خلال المدة المحددة له لا ينفي واقعة نفوق الإبل مما يكون معه مجرد الاستناد إلى التعهد الذي لم يتقيد به صاحب الشأن بإعادة الإبل لتأييد ما تدعيه الجمارك من ثبوت التهريب الجمركي وصحة اسناده في حقه غير مستند إلى الواقع بالنظر إلى أن واقعة النفوق التي لم يوجد ما يدحض دلالة الظاهر من المستند المقدم لإثباتها يترتب عليه استحالة قيام المستأنف بإعادة الإبل استحالة مادية لنفوقها، مما يعني أن القرار الابتدائي لم يوافق إحاطته بواقع وملابسات القضية، حيث جاءت نتيجته مخالفة لحقيقة وقائعها بما يقتضيه التطبيق الصحيح للنظام، ولما كانت اللجنة الجمركية الاستئنافية خلصت إلى أن الدفوع المقدمة من المستأنف قد تضمنت ما يتأكد به عدم صحة القرار الابتدائي المستأنف عليه، الأمر الذي يتقرر معه نقض القرار الابتدائي في كل ما قضى به، وعليه خلصت اللجنة إلى تقرير ما يأتي:

المنطوق

1-قبول الاستئناف شكلًا من مقدمه/ ... ، هوية كويتية رقم (...)، ضد القرار الابتدائي رقم (415) لعام 1441هـ، الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية بالرقعي.

2-وفي الموضوع قبوله، ونقض القرار الابتدائي كل ما قضى به في حق المستأنف، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

أعضاء اللجنة

الدكتور/ ... الأستاذ/ ...

رئيس اللجنة

الدكتور/ ...